الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية طبرقة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2016)

مقدمة

أحدثت بلدية طبرقة (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 27 جوان 1892 وتبلغ مساحتها 134,6 كم^2، وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات ضم أربع عمادات للمنطقة البلدية بطبرقة ليبلغ عدد سكان الوسط البلدي 33942 نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ديسمبر 2016.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات البلدية بالنسبة لسنة 2016 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيّته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2016 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 26 جويلية 2017 أي قبل 31 جويلية 2017 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحسابين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة خلال السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.068.913,457 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما قدره 1.034.163,733 دينار. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	المعلوم على العقارات المبنية	104.890,791	10,14
	المعلوم على الأراضي غير المبنية	70.034,106	6,77
	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	286.038,955	27,66
	المعلوم المتأتي من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	41.773,000	4,04
	المعلوم على النزل	67.476,397	6,52
	معلوم الإجازة الموظف على بيع المشروبات	8.247,400	0,8
	مجموع المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	578.460,649	55,93
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	مداخيل الأسواق المستلزمة	81.000,000	7,84
	المداخيل الأخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي	-	-
	المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق	53.627,294	5,18
	المداخيل الأخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي	106.290,942	10,27
	مجموع مداخيل إشغال الملك العمومي واستلزام المرافق العمومية فيه	240.918,236	23,29
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	**مجموع معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات**	214.684,848	20,76
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	**مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى**	100,000	0,02
المجمـوع		1.034.163,733	100

وتمثّل "المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016 حيث مثلت 55,93 % منها 49,45 % مداخيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و 18,13 % مداخيل المعلوم على العقارات المبنية و 12,11% مداخيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة (%)
المعلوم على العقارات المبنية	104.890,791	18,13
المعلوم على الأراضي غير المبنية	70.034,106	12.11
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	286.038,955	49,45
المعلوم المتأتي من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	41.773,000	7,22
المعلوم على النزل	67.476,397	11,66
معلوم الإجازة الموظف على بيع المشروبات	8.247,400	1,43
المجمـوع	578.460,649	100

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 286.038,955 دينار في سنة 2016 أي ما يمثّل 27,66 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 240.918,236 أي 23,29 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد كانت على التوالي في حدود 104.890,791 دينار و 70.034,106 دينار أي ما يمثّل تباعا 10,14% و 6,77 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 234.339,263 دينار تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 182.320,018 دينار والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 52.019,245 دينار.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1.014.194,256 دينار في موفّى 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.248.533,519 دينار في سنة 2016 . وتمّ استخلاص 174.924,897 دينار أي ما نسبته 14%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 11,37% و21,45%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1.034.749,724 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 73.805,851 دينار وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 51.857,607 دينار ممثلة بذلك 70,26 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 173.030,344 دينار، تمّ استخلاصها بنسبة 42,65%. وفيما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 728.872,000 دينار.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية 64,77 % خلال سنة 2016 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2016 ما قدره 2.561.980,991 دينار(منها 2.546.423,693 دينار ديون تجاه المؤسسات العمومية و 15.557,298 دينار تجاه الخواص) مقابل 2.068.913,457 دينار مجموع موارد العنوان الأول وتمثل الديون تجاه صندوق القروض 86,84 % من جملة الديون المتخلدة تجاه المؤسسات العمومية، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين[2] في حدود 123,83 % وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالحدّ الأقصى الذي تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية[3] ضبطه في حدود 100 %.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 776.570,673 دينار وتتوزع هذه الموارد بحساب 53,26 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و23,7 % بعنوان موارد الاقتراض و23,04 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	413.626.600	53,26
موارد الاقتراض	184.012,701	23,70
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	178.931,372	23.04
جملة موارد العنوان الثاني	776.570,673	100

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

تم الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بتقدير الموارد وبشفافية الحساب المالي وتوظيف المعاليم الجبائية وإعداد جداول تحصيل المعاليم واستخلاصها وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص وعدم التقيد بالإجراءات وعدم استغلال الإمكانات الجبائية المتاحة للبلدية.

أ- تقدير الموارد

لم تتمكن البلدية من إحكام تقديرات موارد الميزانية خلال سنة 2016، حيث بلغت نسبة الإنجاز بخصوص العنوان الأول 87,29%. وبخصوص العنوان الثاني 78,03 %.

[1] مؤشر الاستقلال المالي = الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك)/ موارد العنوان الأول.

[2] نسبة التداين : جملة الديون / موارد العنوان الأول. : 2.068.913,457/2.561.980,991.

[3] تقرير معد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حول منهجية الإعداد المالي لمخطط الاستثمار البلدي التشاركي.

ويبين الجدول الموالي تفصيل نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016:

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%)
موارد العنوان الأول	2.370.000,000	2.068.913,457	87,29
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	680.000,000	578.460,649	85,06
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	253.000,000	240.918,236	95,22
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	218.200,000	214.684,848	98,38
مداخيل جبائية إعتيادية أخرى	700,000	100,000	14,28
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	75.914,000	73.805,851	97,22
المداخيل المالية الاعتيادية	1.142.186,000	960.943,873	84,13
موارد العنوان الثاني	995.121,223	776.570,673	78,03
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	378.590,678	413.626,600	109,25
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	178.931,372	178.931,372	100

وبررت البلدية عدم قدرتها على إحكام تقديراتها "بتفشي ظاهرة التهرب الجبائي وضعف آليات الاستخلاص البشرية والقانونية".

- شفافية الحساب المالي

تقتضي شفافية الحساب المالي ضرورة الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية، غير أنه لم يتم التقيد بذلك صلب الحساب المالي لسنة 2016. وفي هذا الصدد، تم إدراج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية على التوالي بمبالغ 17.669,998 و 4.933,716 دينار ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي لسنة 2016.

- عدم شمولية جداول التحصيل

لوحظ عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث تبين أن الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية كما تم ضبطها ضمن جداول التحصيل لسنة 2016 في حدود 7565 فصلا لا تمثل سوى 86,2 % من عدد الفصول الكائنة بالمنطقة البلدية كما تم ضبطه من خلال الإحصاء العشري لسنة 2016 في حدود 8776 فصلا بفارق يبلغ 1211 فصلا وفي هذا الصدد يمكن تقدير النقص في الموارد المثقلة بهذا العنوان بنحو 43.288,187 دينار.

وساهم في ذلك اقتصار البلدية على إضافة فصول جديدة بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص دون إنجاز معاينات ميدانية لحصر البناءات

الجديدة أو التوسيعات في البناءات القديمة إضافة لعدم تمكن مصلحة الجباية من إضافة الفصول التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، وبلغ عدد الفصول المضافة 322 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و17 فصلا بعنوان الأراضي غير المبنية خلال سنة 2016.

كما أدى عدم انجاز المعاينات الميدانية لحصر البناءات الجديدة إلى عدم تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث تبين أن الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية كما تم ضبطها ضمن جداول التحصيل لسنة 2016 في حدود 382 فصلا في حين تم ضبطها من خلال الإحصاء العشري لسنة 2016 في حدود 364 فصلا بفارق يبلغ 18 فصلا . كما نجم عن عدم تحيين القيمة التجارية للأراضي غير المبنية نقص في الموارد المثقلة بهذا العنوان بما قدره 8.816,945 دينار.

وأفادت البلدية في ردها أنها "تولت تحيين جداول التحصيل في حدود الامكانات البشرية واللوجستية المتاحة". وأضافت أنها " في انتظار إدارة المجلس الجهوي بجندوبة مدّها بجداول التحصيل المتعلقة بالمناطق الإضافية طبقا للتوسع الجغرافي المحدث أخيرا وتحوير المجال الترابي لبعض البلديات" .

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، لوحظ أنه لم يتم إدراج سوى 1090 فصلا بجدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم بعنوان سنة 2016 في حين بلغ عدد المؤسسات المحصاة 1703 مؤسسة لسنة 2016 ويمثل الفارق 613 مؤسسة بمبلغ قدره 100.302,974 دينار. وبررت البلدية ذلك في ردها "بالعطب الذي طرأ على منظومة GRB وعدم التمكن من استخراج جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال سنتي 2015 و2016 بالرغم من الإتصال بالفريق التقني بالمركز الوطني للإعلامية المكلف بذلك" وأضافت أنه "تمت معالجة العطب خلال سنة 2017" .

- عدم إصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني

تم ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، إلاّ أنّ البلدية لم تتول خلافا لمقتضيات الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية إصدار قرارات لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني تطبيقا للأمر المذكور. وواصلت البلدية في المقابل اعتماد مضمون القرار البلدي عدد427 المؤرخ في 7 أوت 2006 الصادر طبقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 رغم أنه لم يعد ساري المفعول.

كما أن البلدية لم تتول مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني وذلك إثر صدور الأمر الحكومي عدد 397 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بضبط الحد الأدنى والأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

- إعداد جداول التحصيل

فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية خصوصا منطقة "الأرمال"و"وسط المدينة". ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص.

أما فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تواجه البلدية صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور أعلاه مثلما تنصّ على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

- التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 44 يوما. علما أنّ البلدية تمكنت من تقليص هذا التأخير مقارنة بسنة 2015 حيث كان في حدود 54 يوما ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2016/01/11	2016/02/01	2016/02/15	44
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2016/01/11	2016/02/01	2015/02/15	44

وجاء في رد البلدية أن "تاريخ تثقيل جداول التحصيل لا يعتبر عائقا أمام استخلاص الأداء وقد ينطلق هذا الأخير أحيانا قبل بداية السنة مع تنزيل المبالغ خارج الميزانية إلى حين حصول عملية التثقيل مع العلم أنه يقع سنويا مد القابض بالجداول في بداية شهر جانفي باستثناء حصول مانع فني أو تقني خارج عن إرادتها".

- استخلاص المعاليم

تبين ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث كانت نسب الاستخلاص في حدود على التوالي 11,37 % و 21.45 % ويرجع ذلك بالخصوص إلى عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وعدم حرص قابض البلدية على استيفاء إجراءات التتبّع حيث يتمّ الاقتصار على المرحلة الرضائية دون إتمام إجراءات المرحلة الجبرية.

المعاليم	التثقيلات[4] (د)	الإستخلاصات (د)	نسبة الإستخلاص (%)	بقايا الإستخلاص في نهاية السنة
المعلوم على العقارات المبنية	922.159,920	104.890,791	11,37	817.269,129
المعلوم على الأراضي غير المبنية	326.373,599	70.034,106	21,45	256.339,493

وأفادت قباضة البلدية في ردها أنّ "ضعف نسب الاستخلاص يرجع لعدة أسباب وهي عدم توفر منظومة إعلامية خاصة باستخراج الاعلامات واعتماد طريقة الكتابة باليد ما يتطلب وقت إضافيا لكتابة كل الإعلامات إلى جانب وجود عدل خزينة واحد يتولى كتابتها وتبليغها للمطالبين بالمعلوم بالإضافة لعدم توفر المعلومات الكافية حول مالكي الأراضي غير المبنية وعدم التمكن من تبليغ الإعلامات المتعلقة بها".

كما أضافت قباضة البلدية أن "الحساب المالي للبلدية بين تطورا في نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية بنحو 10 % حيث ارتفعت المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية من 94699 دينار سنة 2015 إلى 104890 دينار سنة 2016 كما تضاعفت نسبة استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث مرت من 35495 دينار سنة 2015 إلى 70034 دينار سنة 2016".

ورغم تطور المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية إلا أن نسب الاستخلاص بهذا العنوان لم تتعد على التوالي 11,37 % و21,45 % من المبالغ والواجب استخلاصها. والقباضة البلدية مدعوة إلى بذل المجهودات اللازمة لتحسين نسب الاستخلاص.

- التأخير في توجيه الإعلامات

نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلاّ أنّه لوحظ ضعف عدد الاعلامات التي تم تبليغها سنة 2016 والتي لم تتجاوز 1172 إعلاما مقابل تضمن جداول تحصيل المعلوم

[4] التثقيلات باعتبار بقايا الاستخلاص إلى 2015/12/31.

على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ما لا يقل عن 7947 فصلا أي بنسبة جملية في حدود 14,74 % من جملة الفصول المثقلة بجداول التحصيل المذكورة.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2016 إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين إلا بداية من شهر فيفري 2016 ولم توجه سوى إعلام واحد في شهر جوان من نفس السنة بالنسبة للأراضي غير المبنية.

وبرر القابض التأخير في توجيه الاعلامات أساسا " بعدم توفر منظومة إعلامية تمكن من استخراج الاعلامات وأدى ذلك إلى تحريرها من طرف عدل الخزينة بطريقة يدوية وتسجيل تأخير في تبليغها" كما برر عدم تبليغ الاعلامات لمالكي الأراضي غير المبنية بأنه "لا تتوفر لديهم معلومات حول مالكيها".

وتدعى البلدية إلى إحكام إعداد جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وإلى تحيين المعلومات المتعلقة بمالكي الأراضي غير المبنية.

- عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص

تبين أن القباضة البلدية لم تتول مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث لوحظ أنه خلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم في بعض الحالات الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة عن ذلك.

العدد الرتبي للفصل المثقل بجدول التحصيل	تاريخ الإعلام
010030011801	2016/03/16
030032015201	2016/04/19
020032100702	2016/04/18
020032107202	2016/04/18

وبررت قباضة البلدية عدم تبليغ السند التنفيذي للمطالب بالأداء "بالتزام المدين برزنامة لخلاص الدين".

وتدعى قباضة البلدية إلى استيفاء إجراءات الإستخلاص الجبرية ضد المتلددين في الخلاص.

- ضعف نسب الاستخلاص

ساهمت النقائص المتعلقة بضعف عدد الاعلامات وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية في ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث أنها لم تتعد 21,5% ،وهو ما يبينه الجدول الموالي:

المعاليم	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار)	الاستخلاصات (بالدينار)	نسب الاستخلاص(%)
المعلوم على العقارات المبنية	922.159,920	104.890,791	11,37
المعلوم على الأراضي غير المبنية	326.373,599	70.034,106	21,45

وجاء في رد قباضة البلدية أن ضعف نسب الاستخلاص يعود إلى "عزوف المواطنين عن دفع المعاليم الراجعة للبلدية".

- عدم استخلاص مبلغ خطايا التأخير

نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2016 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم بالنسبة للفترة الممتدة بين جانفي 2016 وأوت 2016.

- التقيد بالإجراءات

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي إلى حدود 97.515,732 د في موفى سنة 2015 بعنوان معينات كراء 55 محلا فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية.

وخلافا لأحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية حول جبر المطالبين على تسديد الديون المتخلدة بذمتهم بطرق قانونية وإتمام عملية الاستخلاص الجبرية لوحظ اكتفاء قباضة البلدية بإصدار بطاقات إلزام دون مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية بالنسبة لجملة من الفصول .

- استغلال الإمكانات المتاحة

خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نص على ضرورة الحرص على التحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10% سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، لم تتول البلدية تحيين معينات كراء 51 عقدا يتعلق بتسويغ محلات تجارية تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 الى سنة 2012 منذ تاريخ إبرام العقود الخاصة بها وذلك من جملة 55 عقدا.

كما يتيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، إلا أن البلدية قامت بإبرام اتفاقية واحدة رغم أن عدد المؤسسات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالمنطقة البلدية والمعلومة لديها يبلغ 1090 مؤسسة. ويتم جمع ونقل الفواضل المتأتية من نشاط هذه المؤسسات في إطار النشاط البلدي المتعلق بالفضلات المنزلية. كما لم تصدر البلدية قرارا يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية وتم الاقتصار على تحديد المعلوم السنوي الراجع للبلدية في الفصل الثالث للاتفاقية.

كما نص منشور وزير الداخلية عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية على ضرورة تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بتحيين مردود الاستخلاصات وخاصة في ما يتعلق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفر مورد جبائي غير مستغل بالمستوى المطلوب، إلا أن البلدية لم تحرص على توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام خلافا للقرار البلدي عدد 439 بتاريخ 15 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط معاليم رخص الإشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن.

وجاء في رد البلدية أن " إدارة البلدية دأبت حتى سنة 2016 على اعتماد السقف في معاليم بعض الرخص الإقتصادية التي حددتها مجلة الجباية المحلية لسنة 1997 دون توظيف معاليم الإشغال الوقتي وهذا ماوقع تجاوزه خلال سنة 2017 تبعا للتوصيات الواردة في تقرير الفريق الرقابي لدائرة المحاسبات بجندوبة لسنة 2016 وتنفيذا للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح المعاليم الراجعة للجماعات المحلية".

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.980.537,954 دينار لسنة 2016 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 1.810.291,439 دينار أي بنسبة تقدر بحوالي 91,4 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 864.946,176 دينار. وتمثل نفقات الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين 79,31% من مجموع نفقات العنوان الثاني وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2016.

البيان	بالدينار
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	2.200.000.000
الإنجازات	1.980.537,954
نسبة الانجاز (%)	90.02
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	1.203.156,881
الإنجازات	864.946,176
نسبة الإنجاز(%)	71.88

2- **الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول**

خلافا للفصلين الأول والثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية، تبين عدم احترام البلدية لمبدأ سنوية الميزانية حيث تولت خلال سنة 2016 تأدية نفقات تم عقدها خلال سنة 2014 و 2015 وذلك بعنوان متخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومتخلدات تجاه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وذلك بمبالغ قدرها 117.291,614 دينار ومن شأن ذلك أن يزيد من ارتفاع نسبة مديونية للبلدية.

وخلافا لما نص عليه الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والفصل عدد 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. تبين أن البلدية تولت في ثلاث مناسبات عقد نفقات تخص استغلال منظومة مدنية واستغلال منظومة التصرف في موارد الميزانية وأتعاب واختبار ومصاريف أخرى دون التقيّد بهذا المبدأ وبمبلغ قدره 3.179,960 بدينار. وبررت البلدية تصرفها على هذا النحو بأن "خلاص هذه النفقات يتم وفق اتفاقيات مبرمة في الغرض وبحسب الفواتير الواردة عليها".

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. تبين أنّ البلدية لم تحرص في خصوص بعض النفقات المتعلقة بمصاريف استهلاك الكهرباء والماء على احترام هذا الأجل القانوني وتراوحت مدة التأخير المسجلة في هذا الشأن بين 49 و308 يوما. (النفقات موضوع الأمر بالصرف عدد 89 بتاريخ 30 ديسمبر 2016). وبررت البلدية ذلك "بعدم توفر السيولة الكافية".

وقد لوحظ بخصوص الفصل (02201-10-02) المتعلق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورة على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 70 بتاريخ 27 ديسمبر 2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 2813/2812 بتاريخ 20 ديسمبر 2016 بمبلغ 29.762,082 دينار. وأفادت البلدية في ردها أنها "ستعمل على تفادي مثل هذه الاخلالات".

كما نص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 2 أوت 1975 والمتعلقة بكيفية مسك حسابية مواد الدولة من منقولات وعقارات على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، لكن البلدية لم تتول مسك دفتر للأملاك المنقولة. ومن شان ذلك أن لا يساعد البلدية على حصر كافة ممتلكاتها المنقولة وعلى ضمان حمايتها خصوصا وأنها لم تتول إنجاز جرد للممتلكات خلال سنة 2016 وقد تم الإشارة إلى ذلك في تقرير الرقابة المالية لسنة 2015. وأفادت البلدية أنها "ستعمل مستقبلا على مسك دفتر للأملاك المنقولة".

كما نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام، إلا أن البلدية لم تحرص على ذلك إذ لم تتم عملية استلام لباس الشغل إلا ابتداء من تاريخ 29 جويلية 2016 (حيث استلم العملة الملابس من المزود مباشرة بمقتضى وصل ممضى من طرف البلدية في الغرض) مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور لا تقل عن 89 يوما . وبررت البلدية ذلك في ردها أن "التأخير في تسليم زيّ الشغل يرجع إلى نقص في الإعتمادات المرصودة ما أدى إلى اللجوء إلى تحويل الإعتمادات وهو ما سبب تأخيرا في تسليمها". وتدعى البلدية إلى الحرص على تمتيع عملتها بلباس الشغل في الآجال القانونية.

الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

- التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان

أبرمت البلدية في إطار طلب العروض عدد 2013/1 صفقة اقتناء 3 شاحنات ضاغطة مجرورة بتاريخ 10 ديسمبر 2013.

وقد تبين في هذا الصدد أنه خلافا لمقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 لم يتم إرجاع الحجز بعنوان الضمان الذي كان في حدود 4.499,550 دينار إلاّ بتاريخ 8 جوان 2016 أي بتأخير في حدود 53 يوما مقارنة بالتاريخ الأقصى المحدد بأربعة أشهر من الاستلام النهائي للأشغال الذي تم بتاريخ 18 ديسمبر 2015.

- التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان

أبرمت البلدية في إطار طلب العروض عدد 2014/02 صفقة لانجاز أشغال تهذيب شبكة التنوير العمومي بطبرقة المدينة بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

وخلافا للفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 لم يتم 2014 إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي كان في حدود 9.998,699 دينار إلاّ بتاريخ 7 ديسمبر 2016 أي بتأخير في حدود 25 يوما مقارنة بالتاريخ الأقصى المحدد بأربعة أشهر من الاستلام النهائي للأشغال الذي تم بتاريخ 15 جويلية 2016.

وبررت البلدية التصرف على هذا النحو " بتعطّل المزوّد والمقاولة في طلب إرجاع مبلغ الحجز وأضافت أنها "ستعمل على تفادي مثل هذه الإخلالات مستقبلا".

رد البلدية

ملاحظـات الرقابـة	ملاحظـات الإدارة البلديـة
1) الرقابة على تحصبل الموارد	
تقدير الموارد : ✓ **عدم قدرة البلدية على حسن تحديد تقديرات الميزانية**	لا يمكن اعتبار تحقيق نسبة 87.29 من موارد العنوان الأول سنة 2016 سوء تقدير بل يمكن إرجاعها إلى أسباب موضوعية آلت دون تحقيق 100 % أو تجاوزها وخاصة تفشي ظاهرة التهرب الجبائي وضعف آليات الاستخلاص البشرية و القانونية .
شفافية الحساب المالي : ✓ **غياب الشفافية في الحساب المالي**	لا يمكن الحديث عن غياب الشفافية في الحساب المالي نظرا وأن المبالغ التي وقع الإشارة إليها والمتعلقة بالأداء على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية تعتبر نهائية طالما وقع تثقيلها بأمانة المال الجهوية في مناسبتين مختلفتين مثل الجدول الأساسي في بداية السنة وبالتالي تصبح المبالغ المستخلصة بأذون وقتية نهائية ويمكن دمجها في مجموع الإستخلاصات وبالتالي تنزيلها بالحساب المالي .
عدم شمولية جداول التحصيل : ✓ **(المنطقة البلدية القديمة)** ✓ **(المنطقة البلدية الإضافية)** ✓ **غياب التحيين أدى إلى ارتفاع مبلغ جدول تحصيل الأراضي غير المبنية قبل سنة 2017** ✓ **المعلوم على المؤسسات** **الثمن المرجعي :**	تتم عملية تحيين الجداول سنويا دون اعتبار سنة الإحصاء العام بمعدل يفوق 300 فصلا سنويا (مبني وغير مبني) في حدود الإمكانيات البشرية واللوجستية المتاحة . نحن في انتظار إدارة المجلس الجهوي بجندوبة مدّنا بجداول التحصيل المتعلقة بالمناطق الإضافية طبقا للتوسع الجغرافي المحدث أخيرا وتحوير المجال الترابي لبعض البلديات . لا يمكن اعتبار انخفاض عدد فصول المعلوم على العقارات غير المبنية في جدول 2017 بالمقارنة مع سنة 2016 (382>364) تقصير في عملية التحيين بل يعود إلى تغيير صبغة العقار من مبني إلى غير مبني وتقلص المقاسم الغير المبنية وبناؤها من طرف أصحابها . يتم سنويا تحيين جدول التحصيل للمعلوم على المؤسسات بما في ذلك سنة 2014 (1090) وسنة 2017 (1703) وتخزين المعطيات إلا أنه لم نستطع استخراج الجدول خلال سنة 2015 و2016 نظرا للإشكاليات التي طرأت على منظومة GRB وانعدام حلها خلال سنتين متتاليتين بالرغم من الاتصال بالفريق التقني والمكلف بالإعلامية

✓ **عدم تحيين الأثمان المرجعية**	بالمنظومة التابع ل CNI وقد تمكن هذا الأخير من التوصل إلى فض هذا الإشكال بالتنسيق مع أعوان البلدية المكلفين خلال سنة 2017 وبالتالي تم استخراج جدول المعلوم على المؤسسات .
	لم يقع تحيين الأثمان المرجعية نظرا لغياب مجلس بلدي منتخب وتفادي إثقال كاهل البلدية بالديون بعنوان الأداء على العقارات المبنية والغير مبنية غير المستخلصة من قبل المواطنين في خضم التهرب الجبائي .
إعداد جدول التحصيل : ✓ **غياب دقة البيانات**	غياب البيانات المتعلقة بالأراضي غير المبنية تعود أساسا إلى عدم تصريح أصحاب الأراضي بالمعطيات الضرورية وبالتالي هناك عقارات وقع إحصاؤها من قبل البلدية بالاقتصار على اسم صاحب العقار فقط .
✓ **التأخير في تثقيل جدول التحصيل**	لايمكن اعتبار تاريخ تثقيل جداول التحصيل عائقا أمام استخلاص الأداء وقد ينطلق هذا الأخير أحيانا قبل بداية السنة مع تنزيل المبالغ في HB إلى حين حصول عملية التثقيل مع العلم أنه يقع سنويا مد القابض بالجداول في بداية شهر جانفي باستثناء حصول مانع فني أو تقني خارج عن إرادتنا .
التأخير في توجيه الإعلانات وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص :	من مشمولات القابض البلدي
استغلال الإمكانيات المتاحة : ✓ **عدم حرص البلدية على استخلاص بعض المعاليم**	دأبت الإدارة البلدية حتى سنة 2016 على اعتماد السقف في معاليم بعض الرخص الإقتصادية التي حددتها مجلة الجباية المحلية لسنة 1997 دون توظيف معاليم الإشغال الوقتي وهذا ماوقع تجاوزه خلال سنة 2017 تبعا للتوصيات الواردة في تقريرالفريق الرقابي لدائرة المحاسبات بجندوبة لسنة 2016 وتنفيذا للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح المعاليم الراجعة للجماعات المحلية .

2) <u>الرقابة على النفقات</u> :

أ – <u>الرقابة على نفقات العنوان الأوّل</u> :

✓ **تأدية نفقات المتخلدات**	نظرا لضعف الموارد البلدية خاصة خلال السنوات الأخيرة وكذلك عدم ترسيم الإعتمادات الكافية لخلاص استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشراب، أدى الأمر إلى تسجيل متخلدات وخلاصها خلال السنوات المقبلة .
✓ **مبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة من مصالح مراقبة المصاريف العمومية**	- نفقة استغلال منظومة مدنية :تم خلاصها وفق اتفاقية مبرمة في العرض وبحسب الفواتير الواردة . - نفقة استغلال منظومة التصرف في موارد الميزانية :تم خلاصها وفق اتفاقية مبرمة في الغرض وبحسب الفواتير الواردة . - نفقة أتعاب ومصاريف أخرى :تم خلاصها حسب إتفاقية مبرمة في الغرض وبحسب الأحكام الصادرة.
✓ **إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية**	- طلب التزود المتعلق بمصاريف إعلان بتة عمومية (عدد 77 بتاريخ 2015/12/23) :تم خلاص هذه النفقة على أساس متخلدات . - طلب تزوّد المتعلق بمصاريف مطبوعات (عدد79 بتاريخ 2015/12/31) : تم خلاص هذة النفقة على أساس متخلدات.

✓ **دفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والكهرباء والاتصالات والوقود في مدّة لا تتجاوز أجل 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير**	- ترجع أسباب عدم خلاص الفواتير المذكورة في الآجال القانونية إلى عدم توفر السيولة اللازمة أو محدودية الإعتمادات المرسمة فقد تضطر البلدية إلى القيام بتحويل إعتمادات في الغرض .
✓ **عدم التنصيص بفاتورة الاعتناء بوسائل النقل على الرقم المنجمي للوسائل**	- ستعمل البلدية مستقبلا على تفادي مثل هذه الإخلالات .
✓ **حول مسك دفتر للأملاك المنقولة**	- ستعمل البلدية مستقبلا على مسك دفتر للأملاك المنقولة
✓ **التأخير في تسليم زي الشغل**	- يرجع التأخير في تسليم زي الشغل إلى ملاحظة نقص في الإعتمادات المرصودة المتعلقة بالفصل اقتناء لباس للعملة ممّا اضطرت البلدية إلى القيام بتحويل اعتماد في الغرض الأمر الذي تطلب وقت طويلا .

ب – <u>الرقابة على نفقات العنوان الثاني</u>:

✓ **التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان بخصوص طلب العروض عدد 2013/01 وطلب العروض عدد 2014/02**	- يرجع التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان بخصوص طلب العروض عدد 2013/01 وطلب العروض عدد 2014/02 إلى تعطّل المزوّد والمقاولة في طلب إرجاع مبلغ الحجز وستعمل البلدية على تفادي مثل هذه الإخلالات مستقبلا .

الجمهوريـــــة التونسيـــــة

وزارة الشؤون المحلية والبيئـــة

بلديـــة طبرقـــة

5483

21

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرقة

إلـــــــــــى

السيد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات

بجنـــــدوبـــــة

الموضـــوع : حول الرقابة المالية على بلدية طبرقة لسنة 2016

المرجـــع : مكتوبكم عدد 23 بتاريخ 2017/11/16

وبعد تبعا لما جاء بالمرجع المشار إليه أعلاه، حول الرقابة المالية على بلدية طبرقة بعنوان سنة 2016، أتشرف بمدكم بإجابة البلدية حسب بيانات الجدول التالي :

ملاحظـــات الرقابـــة	ملاحظـــات الإدارة البلديـــة
1) الرقابة على تحصبل الموارد	
تقدير الموارد : ✓ **عدم قدرة البلدية على حسن تحديد تقديرات الميزانية**	لا يمكن اعتبار تحقيق نسبة 87.29 من موارد العنوان الأول سنة 2016 سوء تقدير بل يمكن إرجاعها إلى أسباب موضوعية آلت دون تحقيق 100 % أو تجاوزها وخاصة تفشي ظاهرة التهرب الجبائي وضعف آليات الاستخلاص البشرية و القانونية .
شفافية الحساب المالي : ✓ **غياب الشفافية في الحساب المالي**	لا يمكن الحديث عن غياب الشفافية في الحساب المالي نظرا وأن المبالغ التي وقع الإشارة إليها والمتعلقة بالأداء على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية تعتبر نهائية طالما وقع تثقيلها بأمانة المال الجهوية في مناسبتين مختلفتين مثل الجدول الأساسي في بداية السنة وبالتالي تصبح المبالغ المستخلصة بأذون وقتية نهائية ويمكن دمجها في مجموع الإستخلاصات وبالتالي تنزيلها بالحساب المالي .
عدم شمولية جداول التحصيل : ✓ **(المنطقة البلدية القديمة)**	تتم عملية تحيين الجداول سنويا دون اعتبار سنة الإحصاء العام بمعدل يفوق 300 فصلا سنويا (مبني وغير مبني) في حدود الإمكانيات البشرية واللوجستية المتاحة .
✓ **(المنطقة البلدية الإضافية)**	نحن في انتظار إدارة المجلس الجهوي بجندوبة مدّنا بجداول التحصيل المتعلقة بالمناطق الإضافية طبقا للتوسع الجغرافي المحدث أخيرا وتحوير المجال الترابي لبعض البلديات .
✓ **غياب التحيين أدى إلى ارتفاع مبلغ جدول تحصيل الأراضي غير المبنية قبل سنة 2017**	لا يمكن اعتبار انخفاض عدد فصول المعلوم على العقارات غير المبنية في جدول 2017 بالمقارنة مع سنة 2016 (364>382) تقصير في عملية التحيين بل يعود إلى تغيير صبغة العقار من مبني إلى غير مبني وتقلص المقاسم الغير المبنية وبناؤها من طرف أصحابها .
✓ **المعلوم على المؤسسات**	يتم سنويا تحيين جدول التحصيل للمعلوم على المؤسسات بما في ذلك سنة 2014 (1090) وسنة 2017 (1703) وتخزين المعطيات إلا أنه لم نستطع استخراج الجدول خلال سنة 2015 و2016 نظرا للإشكاليات التي طرأت على منظومة GRB وانعدام حلها خلال سنتين متتاليتين بالرغم من الاتصال بالفريق التقني والمكلف بالإعلامية بالمنظومة التابع ل CNI وقد تمكن هذا الأخير من التوصل إلى فض هذا الإشكال بالتنسيق مع أعوان البلدية المكلفين خلال سنة 2017 وبالتالي تم استخراج جدول المعلوم على المؤسسات .

الثمن المرجعي : ✓ **عدم تحيين الأثمان المرجعية**	لم يقع تحيين الأثمان المرجعية نظرا لغياب مجلس بلدي منتخب وتفادي إثقال كاهل البلدية بالديون بعنوان الأداء على العقارات المبنية والغير مبنية غير المستخلصة من قبل المواطنين في خضم التهرب الجبائي .
إعداد جدول التحصيل : ✓ **غياب دقة البيانات**	غياب البيانات المتعلقة بالأراضي غير المبنية تعود أساسا إلى عدم تصريح أصحاب الأراضي بالمعطيات الضرورية وبالتالي هناك عقارات وقع إحصاؤها من قبل البلدية بالاقتصار على اسم صاحب العقار فقط .
✓ **التأخير في تثقيل جدول التحصيل**	لايمكن اعتبار تاريخ تثقيل جداول التحصيل عائقا أمام استخلاص الأداء وقد ينطلق هذا الأخير أحيانا قبل بداية السنة مع تنزيل المبالغ في HB إلى حين حصول عملية التثقيل مع العلم أنه يقع سنويا مد القابض بالجداول في بداية شهر جانفي باستثناء حصول مانع فني أو تقني خارج عن إرادتنا .
التأخير في توجيه الإعلانات وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص :	من مشمولات القابض البلدي
استغلال الإمكانيات المتاحة : ✓ **عدم حرص البلدية على استخلاص بعض المعاليم**	دأبت الإدارة البلدية حتى سنة 2016 على اعتماد السقف في معاليم بعض الرخص الإقتصادية التي حددتها مجلة الجباية المحلية لسنة 1997 دون توظيف معاليم الإشغال الوقتي وهذا ماوقع تجاوزه خلال سنة 2017 تبعا للتوصيات الواردة في تقريرالفريق الرقابي لدائرة المحاسبات بجندوبة لسنة 2016 وتنفيذا للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح المعاليم الراجعة للجماعات المحلية .

2) الرقابة على النفقات :

أ – الرقابة على نفقات العنوان الأوّل :

✓ تأدية نفقات المتخلدات	نظرا لضعف الموارد البلدية خاصة خلال السنوات الأخيرة وكذلك عدم ترسيم الإعتمادات الكافية لخلاص استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشراب، أدى الأمر إلى تسجيل متخلدات وخلاصها خلال السنوات المقبلة .
✓ مبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة من مصالح مراقبة المصاريف العمومية	- نفقة استغلال منظومة مدنية : تم خلاصها وفق اتفاقية مبرمة في العرض وبحسب الفواتير الواردة . - نفقة استغلال منظومة التصرف في موارد الميزانية : تم خلاصها وفق اتفاقية مبرمة في الغرض وبحسب الفواتير الواردة . - نفقة أتعاب ومصاريف أخرى : تم خلاصها حسب إتفاقية مبرمة في الغرض وبحسب الأحكام الصادرة .
✓ إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية	- طلب التزود المتعلق بمصاريف إعلان بتة عمومية (عدد 77 بتاريخ 2015/12/23) : تم خلاص هذه النفقة على أساس متخلدات . - طلب تزوّد المتعلق بمصاريف مطبوعات (عدد79 بتاريخ 2015/12/31) : تم خلاص هذة النفقة على أساس متخلدات.
✓ دفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والكهرباء والاتصالات والوقود في مدّة لا تتجاوز أجل 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير	- ترجع أسباب عدم خلاص الفواتير المذكورة في الآجال القانونية إلى عدم توفر السيولة اللازمة أو محدودية الإعتمادات المرسمة فقد تضطر البلدية إلى القيام بتحويل إعتمادات في الغرض .
✓ عدم التنصيص بفاتورة الاعتناء بوسائل النقل على الرقم المنجمي للوسائل	- ستعمل البلدية مستقبلا على تفادي مثل هذه الإخلالات .
✓ حول مسك دفتر للأملاك المنقولة	- ستعمل البلدية مستقبلا على مسك دفتر للأملاك المنقولة
✓ التأخير في تسليم زي الشغل	- يرجع التأخير في تسليم زي الشغل إلى ملاحظة نقص الإعتمادات المرصودة المتعلقة بالفصل اقتناء لباس للعملة ، اضطرت البلدية إلى القيام بتحويل اعتماد في الغرض الا الذي تطلب وقت طويلا .

ب – الرقابة على نفقات العنوان الثاني :

✓ التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان بخصوص طلب العروض عدد 2013/01 وطلب العروض عدد 2014/02	- يرجع التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان بخصوص طلب العروض عدد 2013/01 وطلب العروض عدد 2014/02 إلى تعطل المزوّد والمقاولة في طلب إرجاع مبلغ الحجز وستعمل البلدية على تفادي مثل هذه الإخلالات مستقبلا .

بهذا أفدنـاكم و السـلام .

طبرقـة فـي : 18 ديسمبر 2017

رئيس النيابة الخصوصية

رئيس النيابة الخصوصية

أسامة ضيف

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
قباضة بلدية

طبرقة في 20ديسمبر 2017

من قابض بلدية طبرقة

إلى

السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع :الإجابة على النقاط الواردة ضمن تقريركم الخاص بتصرف 2016 الخاص ببلدية طبرقة

- النقطة الأولى إستخلاص المعاليم

تبين من خلال الحساب المالي لقباضة بلدية طبرقة لسنة 2016 تطورا ايجابيا في نسبة إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على العقارات الغير مبنية مقارنة بسنة 2015. حيث سجلنا أكثر من 10بالمائة نسبة تطور في استخلاص معلوم العقارات المبنية (مرت معاليم استخلاص العقارات المبنية من مبلغ 669 94 دينارا سنة 2015 إلى 890 104 دينارا سنة2016)و سجلنا نسبة 50 بالمائة تطورا في استخلاص معاليم العقارات الغير المبنية(مرت معاليم استخلاص العقارات الغير المبنية من 495 35 دينارا سنة 2015 إلى 034 70 دينارا سنة 2016)

و قد حرص قابض البلدية على القيام بعمليات استخلاص المعاليم البلدية على أتم وجه غير أنه توفرت ظروف معينة حالت دون إيفاء إجراءات التتبع نذكر من بينها التالي

*عدم توفر المنظومة الإعلامية الخاصة باستخراج الإعلامات و إعتماد طريقة الكتابة باليد مما يتطلب وقت أكثر لكتابة كل الإعلامات ونحن إزاء الالاف من الاعلامات

*ثانيا لدينا عدل خزينة واحد يكتب كل شيء باليد ثم يوزعها ثم يرجع لينظر في جداول المحاصيل اليدوية يورقها عوضا أن يرجع إلى منظومة الإعلامية لتسهل العمل و بذلك يكون العدد كبير و الوقت قليل.

*بالنسبة للمعلوم على العقارات الغير مبنية نحن إزاء عدم توفر المعلومات الكافية حول مالكي هذه العقارات

-النقطة الثانية التأخير في توجيه الاعلامات يعود ذلك بالضرورة إلى الأسباب التالية
*عدم توفر العدد الكافي لتحرير الإعلامات بالطريقة اليدوية مما دعا عدل الخزينة ألى تحرير الإعلامات يدويا لوحده خلال شهر جانفي و بداية تبليغها بداية من شهر فيفري
*عدم توفر المنظومة الإعلامية كما ذكرنا في المحور السابق أثر سلبا على مردودية التبليغ
*عدم توفر المعلومات اللازمة فيما يخص الأراضي الغير مبنية حيث يستحيل تتبع ماليكها

-النقطة الثالثة عدم مواصلة إجراءات الإستخلاص يعود سبب عدم تبليغ السند التنفيذي لبعض المدينين إلى
*إلتزام المعني بالأمر برزنامة خلاص
*الخلاص الكلي بصفة رضائية
*تبليغ السند التنفيذي يستوجب شكليات قانونية مثل إعتماد الفصل 8 من م.م.م.ت في حالة رفض المدين الإستلام

-النقطة الرابعة ضعف نسبة الإستخلاص
كما ذكرنا سابقا أن نسبة تطور إستخلاص الديون الراجعة للبلدية مقارنة بالسنة الفارطة تطورت ب 10بالمائة للعقارات المبنية و ب 50 بالمائة للعقارات الغير مبنية .
كما أن نسبة إستخلاص المعاليم البلدية تقريبا متساوية على مستوى وطني نظرا لعزوف المواطنين عن دفع المعاليم البلدية خاصة بعد الثورة و عدم وجود مجالس بلدية منتخبة تسهر على تحسين جودة الخدمات مما أثر على نسبة إقبال المواطن على القيام بواجبه الجبائي. كما أن عدم توفر الخدمات البلدية اللازمة و المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية خاصة في المناطق الخارج عن وسط المدينة و بعض الأحياء أدى إلى عزوف المواطنين عن دفع معاليم الأداء البلدي.

-النقطة الخامسة عدم استخلاص مبلغ خطايا التأخير
يتم العمل من قبل القباضة على إحتساب مبلغ خطايا التأخير عند إستخلاص المعاليم على الأراضي المبنية و الغير مبنية غير أنه يتم تبويبها في المقابيض الخارج عن الميزان و في نهاية كل شهر يتم إلحاقها في فصل11.01 إستخلاص معلوم العقارات المبنية والفصل 11.02 إستخلاص معلوم العقارات الغير مبنية و تلافيا لهذا الخطأ عملنا على تحويل مبلغ خطايا التأخير لمواردغير مباشرة للدولة

قابض بلدية طبرقة الحبيب العمري

قابض المالية

المحصري